الباب الثالث

عالمية التأمين وإستثمارإحتياطياته
والاشراف والرقابة على هيئاته

الفصل الثامن : عالمية صنـــــاعة التأمين
(اعادة التأمين الخاص والتجارى)
الفصل التاسع : إستثمارإحتياطيات التأمين

الفصل العاشر : الاشراف والرقابة على هيئات
التأمين الخاص والتجارى

تمهـيد

يعتبر التأمين صناعة عالميه ذلك انه يتعامل مع اخطار بطبيعتها عالميه ويقوم بتوزيع الخسائر الناشئه عن تحققها على مستوى المعرضين لها اى على مستوى العالم فيما يعرف باعادة التأمين .

واتفاقا مع طبيعة الاعمال التأمينية تتراكم لدى هيئات التأمين العديد من الإحتياطيات التى يتعين إستثمارها بما يحقق الهدف من تراكمها وبما يحقق الدور الاقتصادى للتأمين .

وعلى ذلك فان هناك بعض المبادئ التى يجب مراعاتها فى إستثمارات هيئات التأمين خاصة تلك التى تزاول العمليات التأمينية ذات الطابع الادخارى والتى تتمثل فى عمليات التأمين على الحياة وتقابلها فى التأمين الاجتماعى تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاه .

وتأسيسا على ذلك وحماية لاموال المؤمن لهم ولضمان وفاء هيئات التأمين بالتزاماتها فان مختلف الدول تحرص على تقرير نوعا من الاشراف والرقابة الحكومية على هيئات التأمين الخاص او التجارى ... أما نظم التأمين الإجتماعى فغالبا ما تقوم الدوله بادائها مباشرة من خلال احدى هيئاتها او من خلال التمثيل الحكومى الفعال فى مجالس ادارتها وسن التشريعات التى تنظم وتحكم اعمالها .

ويهتم هذا الباب بتلك المسائل : فى ثلآثة فصول يهتم اولهما ببيان عالمية التأمين من خلال عمليات اعادة التأمين ويهتم الثانى بإحتياطيات هيئات التأمين الخاص (والتجارى) والاجتماعى ومبادئ إستثمار تلك الإحتياطيات الضخمه ، اما الفصل الثالث فيهتم بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين الخاص (والتجارى). الفصل الثامن
عالمية صنـــــاعة التأمين
(اعادة التأمين الخاص والتجارى)

الفصل الثامن
عالمية صناعة التأمين
(إعادة التأمين الخاص والتجارى)

تمهـــيد:

المبحث الأول : مبررات ومفهوم اعادة التأمين

المبحث الثانى : المبادئ والقواعد التى تحكم اعادة التأمين

المبحث الثالث : أحكام اعادة التأمين فى مصر

تمهيد

تبدأ شركات التأمين التجارى نشاطها بمباشرة مختلف العمليات التأمينية التى انشئت من اجلها رغم اهمية توافر عددا كبيرا من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر حتى يمكن التعامل تأمينيا مع الخطر وفقا لقانون الاعداد الكبيرة .

وتمارس العديد من الصناديق الخاصة التى تنشئها الجماعات والشركات تأمينات الاشخاص لاعضائها او للعاملين بالشركات رغم ضآلة عددهم كثيرا عن القدر اللازم فنيا للممارسة عمليات التأمين .

وتقبل هيئات التأمين الخاص والتجارى عمليات تأمينية ضخمة ذات مبالغ تتجاوز رأسمالها وإحتياطياتها وقد تكون مركزة فى مكان واحد او منطقة جغرافية معينة رغم اهمية وجود قدر من التجانس بين مبالغ العمليات التأمينية المختلفة ورغم اهمية انتشار الوحدات المعرضة للخطرحتىيمكن القيام بالعمليات التأمينية علىاساس علمى وفنى سليم .

كيف يتم ذلك كله ، وما هى عمليات اعادة التأمين التى تمكن هيئات وصناديق التأمين الخاص والتجارى (١) من ممارسة نشاطها على النحو الذى نلمسه عمليا والذى يمكنها من الوفاء بالتزاماتها دون ان تتحمل سوى جزء يسير من التعويضات او مبالغ التأمين ، وما هى المبادئ والقواعد التى تحكم عمليات اعادة التأمين المشار اليها . وماهى أحكام أعادة التأمين التى تلتزم بها الهيئات التأمينيه فى مصر وفقا لقانون الأشراف والرقابه على التأمين.

اسئلة يهتم بالرد عليها هذا الفصل من خلال مبحثين نتعرف فى اولهما على مبررات ومفهوم اعادة التأمين ونتناول فى الثانى المبادئ والاحكام التى تحكم عمليات اعادة التأمين .

---

(١) لا تثور المشاكل السابقة بالنسبة لهيئات التأمين الاجتماعى باعتباره نظام اجبارى يمتد لعدد كبير من الافراد بل قد يمتد لجميع افراد المجتمع ويتحقق فى ظله قدرا كبيرا من الانتشار والتوازن بين التعويضات او المبالغ التأمينية بحكم شموله باعتباره نظام عام لا يختلف من حالة لاخرى الا وفقا لشروط وقواعد محددة مسبقا (وهكذا فهو اشبه بأن يكون وثيقة تأمين جماعى).

المبحث الاول
مبررات ومفهوم اعادة التأمين

كيف تتعامل هيئات التأمين الخاص والتجارى مع عدد محدود من الوحدات المعرضة للخطر وكيف تقبل عمليات تأمينية ذات مبالغ ضخمة قد تتجاوز راسمالها وإحتياطياتها :

يتعامل التأمين مع الاخطار المحتملة مما يستلزم تقديرها كميا اى قياس احتمال تحققها فى المستقبل ، واذا كان من الممكن لنا حساب احتمال تحقق بعض الاخطار بطريقة حسابية دقيقة فان اغلب الاخطار التى يهتم بها التأمين يصعب بل ويستحيل قياس احتمال تحققها بطريقة رياضية دقيقة ولا يوجد امامنا من وسيلة سوى قياس هذا الاحتمال بطريقة تقريبية باستخدام الاحصاءات والمعلومات التى يتعين ان تتوافر لدينا عن الاخطار التى نريد التعامل معها ، وبمعنى اخر فان خبرتنا الاحصائية عن الاخطار وتحققها فى الماضى تكون اساس تعاملنا معها فى المستقبل .

واذا كان اساس تعاملنا التأمينى مع اغلب الاخطار هو الاحصاءات والمعلومات المتعلقة بمدى تحقق هذه الاخطار على مدى مقعول من الزمن والتى تمكننا من قياس احتمال تحقق الخطر فى المستقبل بطريقة تقريبية ، فانه يتعين ان تقترب هذه الطريقة من طريقة القياس الحسابى الدقيق وهو ما يتحقق اذا توافرت لدينا اعدادا كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر المتجانسة والمنتشرة وهنا يقترب الاحتمال التجريبى التقريبى من الاحتمال الحسابى الرياضى بل ويتساوى معه اذا كان عدد الوحدات المعرضة للخطر والمتجانسة وغير المركزة عددا لا نهائيا وهو ما يسمى بقانون الاعداد الكبيرة .

وهكذا فانه منذ البداية وتهتم مشروعات التأمين الخاص والتجارى بالتعامل مع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر غير المركزة ومع الاخطار التى يتناسب حجمها ونوعها واحتمالات تحققها مع القدرة المالية والفنية لتلك المشروعات .

لذا كان التساؤل كيف اذن تقوم هيئات التأمين التجارى بمباشرة مختلف عمليات التأمين بمجرد انشائها وحيث تكون حصيلة محفظتها التأمينية محدودة ، بل وكيف تنشأ صناديق خاصة لتأمينيات الاشخاص لعدد من الافراد الذين يجمعهم نشاط واحد او عمل واحد .

وكيف تقبل شركة تأمين التأمين على حياة شخص بمبلغ مليون جنية فى حين ان متوسط مبالغ التأمين بالنسبة للاشخاص الآخرين المؤمنين لا يتجاوز ١% من هذا المبلغ .

وكيف تقبل هيئات التأمين تغطية اخطار الحروب والثورات والزلازل بأقساط أضافية وذلك رغم ان مثل هذه الاخطار تكون مركزة وتصيب عددا كبيرا من الافراد فى حالة تحققها فهى اخطار مركزة .

وماذا لو طلب الى احدى هيئات التأمين القيام بالتأمين على سفن او بضائع او طائرات او مصانع ضخمة بمبالغ قد تزيد على رأسمالها بل وإحتياطياتها ٠٠٠

ان شركات التأمين تسعى وتفخر بالتأمين على السفن التى تدار بالطاقة الذرية والطائرات العملاقة وناطحات السحاب بل والمعسكرات والمدن السكنية رغم ان الخطر هنا يكون مركزا فى شئ واحد او مكان واحد وتتعرض الشركة للافلاس اذا ما تحقق والتزمت بالتعويض كاملا .

ما العمل اذن وكيف تعمل هيئات التأمين الخاص والتجارى وهى تسعى الى التوسع فى حجم عملياتها وزيادة محفظتها التأمينية وهو النشاط الذى انشئت من اجله .

ان لنا فى هذا الشأن ان نذهب بعيدا الى شركات المقاولات التى تتعاقد على انشاء الخزانات والسدود الضخمة وعلى تشييد الكبارى والانفاق التى تمتد لعدة كيلو مترات وناطحات السحاب الضخمة التى

تعلو لعشرات الطوابق والمصانع الضخمة التى تقام على عشرات الافدنة والمدن السكنية وشق الطرق والقنوات بين الصخور والجبال الى غير ذلك من الاعمال التى تزيد قيمتها عشرات المرات عن رأسمالها والتى تستلزم آلات ومعدات بل وخبرات غير متوافرة لديها ولا يمكن ان تقوم بها شركات متخصصة ٠٠٠ ان شركات المقاولات تسعى وترحب وتفخر بقيامها بتلك العمليات التى تعتبر مسئولة عن تنفيذها بالكامل امام الجهة المسندة لها ٠٠٠ انها تقوم بالاحتفاظ بجزء من العملية الضخمة وتسند الباقى الى مقاول او عدة مقاولين آخرين كمقاولين من الباطن يكونون مسئولين عن تنفيذ ما اسند اليهم من اعمال امام المقاول الاصلى ، بل ان مقاول الباطن قد يتفق بدوره مع المقاول الاصلى على قيامه بالعمل المسند اليه اما بنفسه او من خلال مقاولين اخرين مع مسئوليته الكاملة عن التنفيذ فى الحالتين ٠٠ وهكذا نكون امام جهة مسندة للعملية ومقاول اصلى يلتزم بالتنفيذ بالكامل امام تلك الجهة وفى ذات الوقت يكون هناك مقاول او مقاولون من الباطن لهم الحق فى تنفيذ العمل المسند اليهم اما بانفسهم او من خلال الغير .

وهكذا وبذات الاسلوب نفهم كيف تسعى وترحب شركات التأمين بالتعاقد على علميات التأمين الضخمة وتكون مسئولة عن الوفاء بمبالغها او تعويضاتها التى قد تزيد عن رأسمالها وإحتياطياتها وذلك على اساس انها لا تحتفظ لنفسها من تلك العمليات الا بالقدر الذى يناسب قدراتها المالية ويتفق مع سياستها الفنية فى قبول الاخطار والتعامل معها ، وفى ذات الوقت تتعاقد مع شركة او شركات تأمين اخرى بالمبلغ الفائض الزائد على قدرتها ، فاذا ما تحقق الخطر التزمت امام المؤمن له الاصلى بالمبالغ والتعويضات المتفق عليها كاملة مع رجوعها على الشركة او الشركات الاخرى المتعاقد معها بنصيبها من تلك المبالغ والتعويضات وفقا للعقود المبرمة معها فلا تتحمل فعلا سوى جزء محدود من المبالغ او التعويضات التى تلتزم بأدائها .

ان شركات التأمين بهذه الوسيلة التى تسمى باعادة التأمين تقوم بتوزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المؤمنين فيصبح منتشرا وغير مركزا وبالتالى يصبح قابلا للتأمين من الناحية الفنية ويتحقق التوازن المنشود فى مبالغ عمليات التأمين التى تتحمل شركة التأمين مسئوليتها .

وفى هذا الاسلوب تسمى الشركة التى تعاقدت على العملية الاصلية بأكملها بالمؤمن المباشر Direct insurer او المكتتب الاصلى المتنازل Ceding Under writer أو معيد التأمين Reinsuredأو المضمون Guaranteed وتسمى الشركة (او الشركات) التى تم التنازل لها عن جزء من العقد الاصلى او التى تتحمل جزء من تعويضاته بشركة اعادة التأمين Reinswrer او بالشركة (او الشـــركات) المتنازل لها Acceppting او الضامنة Guaranteer ويسمى القدر المتنازل عنه بالقدر الفائض او الزائد عن حد الاحتفاظ risk retention تسمى عملية التنازل ذاتها بعملية التأمين على التأمين او اعادة التأمين . Reinsurance .

العمليات المحدودة والضخمة وذات الخطورة مبرر اعادة التأمين وتخصص شركات لهذا الغرض :

رأينا فيما سبق كيف تهتم شركات التأمين بالتوسع فى حجم عملياتها وقبول عمليات ضخمة ذات خطورة فى الوقت الذى تحقق معه تناسقا بين مبالغ العمليات التى تحتفظ بها وذلك من خلال توزيع وتفتيت العمليات ذات المبالغ الخطرة والخطورة العالية فيما يسمى باعادة التأمين .

ومنذ المراحل الاولى للتأمين ويهتم المؤمنون بتحقيق نوعا من الاشتراك فى التأمين-Co insurance ويقودنا ذلك الى استعادة نشأة واسلوب عمل جماعة اللويدز للتأمين التى اشرنا اليها فى الفصل الأول عند تناولنا لنشاط التأمين ، فقد تألفت فى لندن فى اواخر القرن السابع عشر جماعة من كبارالاثرياء ذوى السمعة الطيبة من المهتمين بالتأمين وعملياته ، واتخذت لها المقهى الذى افتتحه فى عام ١٦٨٨ ادوارد لويدز والذى كان يلتقى فيه المشتغلون بالاستيراد والتصدير والشئون البحرية بوجه عام ، وقد اتفق اعضاء هذه الجماعة على الآتى :

١- يقوم كل عضو بعمليات التأمين البحرى (ذات المبالغ الضخمة والمركزة ، وامتد الامر بعد ذلك الى كافة انواع التأمين عدا التأمين على الحياة) لحسابه الخاص وينشئ لهذا الغرض صندوقا تتمثل موارده فى

اقساط عمليات التأمين التى يقوم بها وريع إستثمارها ، وتعتبر اموال هذه الصندوق وغيرها من اموال وممتلكات العضو ضامنة لوفائه بالتزاماته الناشئة عن عقود التأمين التى يبرمها

٢- لا ينضم للجماعة ، والتى سميت فيما بعد بجماعة اللويدز للتأمين ، الا الاثرياء ذوى السمعة الطيبة فى مجال المعاملات وينشأ صندوق للجماعة يودع به كل عضو ضمانا ماليا يتناسب مع اقصى مبالغ يصدر بها وصائق تأمين بشرط الا يقل عن حد ادنى معين .

٣- حيث يقوم كل عضو بعمليات التأمين لحسابه الخاص فأن جماعة اللويدز ذاتها لا تقوم بأية عمليات تأمينية وانما تهتم بتنظيم العضوية وبصندوق الضمان وتشترط على اعضائها موافاتها بتقارير مالية سنوية عن حساباتها معتمدة من مراجع خارجى وذلك للتأكد من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم .

٤- يجوز للاعضاء ان يكونوا من بينهم جماعات صغيرة Syndicates يقوم بالتأمين نيابة عنها احد الاعضاء او يتخصص بعضها فى بعض انواع التأمين ويتخصص الآخر فى انواع اخرى .

٥- يقوم بالوساطة بين افراد الجماعة او بين ممثل الجماعة الصغيرة وبين المؤمن لهم سماسرة Brokers يتولون اعداد تفاصيل كل عملية تأمينية مطلوبة على قصاصة او بطاقة ورقية Slip تمرر على الاعضاء فمن يرغب منهم فى القيام بجزء من العملية يحدد النسبة التى يقبل تحملها من مبلغ التأمين ، وتستمر عملية التأمين على الاعضاء حتى يتم الاكتتاب بمبلغ التأمين الكلى .

وهكذا فمنذ المراحل الاولى للتأمين ويهتم المؤمنون بتوزيع الاخطار ذات المبالغ الضخمة والمركزة (كأخطار السفن والشحنات البحرية الكبيرة) بتفتيتها فيما بينهم حتى يمكنهم التعامل معها وقبول عمليات تأمينية ذات مبالغ ضخمة او ذات خطورة مع تمكنهم من الوفاء بمبالغها مما يحقق الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن لهم .

وقد انتشرت الجماعات التى تؤسس بالقواعد المعروفة باسم لويدز بأمريكا وبغيرها ، وفى مختلف هذه الجماعات يكون كل عضو من اعضائها مسئولا عن نصيب محدد من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء كان هذا النصيب مبلغا او نسبة محددة من مبلغ الوثيقة .

هذا على المستوى الفردى للمؤمنين اما على مستوى شركات التأمين المساهمة فقد وجدت بدورها الحل المناسب الذى يكفل لها امكانية التعاقد على العمليات التأمينية النادرة او الضخمة او المركزة مع القدره على الوفاء بالتزاماتها كاملة تجاه المؤمن لهم وذلك بالاحتفاظ بقدر او جزء من تلك العمليات واعادة تأمين الجزء الفائض الزائد عن حد الاحتفاظ اى من خلال عمليات اعادة التأمين.

وهكذا ادت طبيعة التأمين وضخامة او تركز او خطورة او محدودية العمليات التأمينية الى نشأة شركات ذات رءوس اموال ضخمة لتقدم النصح والمشورة لشركات التأمين المباشر باعتبارها شركات متخصصة فى اعادة التأمين ينحصر نشاطها فى هذا الشأن ولا تقوم بأية عمليات تأمين مباشر التأمين (١) فاذا كان المبلغ او الجزء المعاد تأمينه اكبر من القدرة المالية لشركة اعادة التأمين ومركزا فى مكان واحد فانها قد تقبل جزء منه وقد تقبله بأكمله وتحتفظ بجزء منه ثم تقوم باعادة التأمين على الباقى ونكون بذلك امام مؤمن مباشر معيد للتأمين وشركة لاعادة التأمين تقبل القدر المعاد تأمينه بأكمله ثم تقوم بدور معيد التأمين بالنسبة للجزء الزائد عن حد احتفاظها من المبلغ المعاد تأمينه ، وبمعنى آخر فاننا نكون امام عملية اعادة تأمين وعملية اعادة لاعادة التأمين او تأمين على اعادة التأمين Retrocession .

وهكذا فاذا قبلت احدى شركات التأمين المباشر التأمين من خطر الحريق على احد المصانع الضخمة بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠٠ جنيه فى الوقت الذى لا يحتفظ فيه فرع تأمين الحريق بالشركة بما يزيد عن ٠٠٠ ١٠٠ جنيه فان الشركة تقوم باعادة تأمين ٩٠٠٠٠٠ جنيه لدى شركة اعادة تأمين او اكثر فاذا قبلت شركة واحدة لاعادة التأمين كل القدر المعاد تأمينه واحتفظت بجزء منه وليكن ٠٠٠ ٢٠٠ جنيه فانها تعيد تأمين

(١)قد تقوم شركة التأمين بالتأمين المباشر وباعادة التأمين معا .

الباقى لدى شركة او شركات اعادة تأمين اخرى ، ومن الواضح ان هناك عملية اعادة تأمين بين شركة التأمين المباشره وشركة اعادة التأمين الاولى كما ان هناك عملية او عمليات اعادة لاعادة التأمين او تأمين على اعادة التأمين بين شركة اعادة التأمين الاولى وشركة او شركات اعادة التأمين الاخرى وتخضع العملية او العمليات الاخيرة لذات المبادئ التى تخضع لها عملية اعادة التأمين .

هذا ونظرا للاهمية المتزايدة لعمليات اعادة التأمين ليس فقط بالنسبة لكل من المؤمن له والمؤمن المباشر بل وايضا على المستوى القومى ، فقد انشئت فى مصر فى عام ١٩٥٧ شركة متخصصة لاعادة التأمين هى الشركة المصرية لاعادة التأمين ، وجاءت المادة التاسعة من قانون شركات التأمين المصرى والصادر بالقانون رقم١١٩ لسنة١٩٧٥ لتنص على وجوب قيام شركات التأمين باعادة التأمين على جزء من علمليات التأمين المباشر التى تقعدها فى مصر لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وفقا للنسب التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتأمين .

عملية اعادة التأمين عملية فنية لاعلاقة للمؤمن له الاصلى بها :

رأينا فيما سبق ان عملية اعادة التأمين أملتها اعتبارات فنية تتعلق بتطبيق قانون الاعداد الكبيرة وما يستلزمه ذلك من توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر والمتجانسة والمنتشرة ، وبالتالى فليست هناك اية علاقة بين المؤمن له وشركة اعادة التأمين فحقوق المؤمن له الاصلى والتزاماته تنشأ عن عقد التأمين اما العلاقة بين المؤمن المباشر (الاصلى) وهيئة اعادة اعادة التأمين فيحكمها عقد اعادة التأمين .

وهكذا فان المؤمن الاصلى يلتزم بأداء مبلغ التأمين او بتعويض كافة الاضرار وبالكامل وفقا لشروط عقد التأمين وحتى لو لم يقتضى من الشركة او الشركات المعاد التأمين لديها نصيبها فى مبلغ التأمين او التعويضات ، وفى هذا تختلف عمليات اعادة التأمين عن عمليات الاشتراك فى التأمين Co-Insurance حيث تشترك اكثر من مؤمن فى

العملية التأمينية الواحدة ويكون مسئول عن نصيبه ونصيبه فقط امام المؤمن له الذى يتعين عليه الرجوع على اكثر من مؤمن وكل بما يخصه من مبلغ التأمين او من التعويضات ، ولنا ان نراجع فى هذا الشأن نظام جماعة اللويدز .

الطبيعة الدولية لعمليات اعادة التأمين :

يتبين لنا مما سبق ان لكل شركة تأمين مباشر حدود للاحتفاظ وتعيد التأمين لما يزيد عنها ، ووفقا لقانون الاشراف والرقابه على التأمين المصرى ولائحته التنفيذية فان عمليات اعادة التأمين توزع بين الشركة المصرية لاعادة التأمين (بالقدر الموضح باللائحة التنفيذية المشار اليها) وبين شركات اعادة التأمين الاجنبية (١).

ولا شك ان طبيعة عمليات التأمين وجوانبها الفنية لا تقتضى تركيز عمليات اعادة التأمين لدى الشركات المصرية فقط فشركات اعادة التأمين ذاتها تمارس نشاطها على اساس دولى اذ تهتم بتوزيع العمليات المعاد تأمينها لديها فيما بينها حتى تكون لدى كل منها عمليات اعادة تأمين منتشرة فى جميع انحاء العالم فمهما كان احتمال الربح فى بعض البلاد او المناطق فقد اسفرت وبالتالى فحيث تتحقق خسائر فى منطقة ما تكون هناك ارباحا فى غيرها .

وهكذا تهتم هيئات اعادة التأمين بما يسمى بالتوزيع الجغرافى لعمليات اعادة التأمين والذى يمكنها من توزيع الخسائر بين كافة المناطق والدول مما يحقق نتائح مرغوبة ليس فقط بالنسبة لهيئات اعادة التأمين ذاتها بل ايضا على المستوى الاقتصادى بالنسبة لكل من دول ومناطق العالم وفقا لما اشرنا اليه عند تناولنا للاهمية الاقتصادية للتأمين .

أهمية أعادة تأمين الاخطار الطبيعية:

تعرضت أجزاء عديده من العالم الى كوارث طبيعية غير متوقعة خلال السنوات القليلة الماضية مما دعا رجال التأمين الى توجيه اهتمام

كبير الى دراسة تلك الظواهر والكوارث خاصه مع جسامة التعويضات التى قامت بأدائها شركات التأمين .

وقد ظهرت نظريات حديثة عن أمكانية التنبؤ بالمناخ وثار التساؤل عما اذا كنا بصدد مؤشرات لتغير كبير فى مجال المناخ على مستوى الكرة الارضية كلها ؟ ام أن تلك الظواهر هى تغيرات وقتيه فى حين أن المستقبل لا يزال غير معلوم ؟

وايا ما كانت الاجابة فأن انحسار المساحات الخضراء وتأثير زيادة العديد من الغازات أدى الى ارتفاع نسبة ثانى اكسيد الكربون فى مجال الجوى وهو فى مجمله نتيجه للأنشطه التى يمارسها الانسان .

وهذه المشكله قد تم اثباتها رياضيا ببعض المعادلات مع مراعات تحفظ بعض العلماء على مدى امكانية الاعتماد على هذه المعادلة فى التنيؤ بالتغير فى المناخ خلال مدة تتجاوز عشر سنوات أو أكثر ويشيرون هنا الى حالة عدم التأكد من البيانات السابقة وردود الفعل لها وايضا الى حقيقة أن التغير المناخ له مراحل زمنية مختلفه فمثل مناخ المحيطات وثلوج القطب الشمالى والجنوبى يكون ردود فعلها بطئ عن ردود رد فعل الغلاف الجوى وعن ردود الفعل على سطح الارض بصفة عامه.

وبوجه عام وبغض النظر عن سبب هذا التغير الكبير فى المناخ فلا شك انه مهما كان حجم الاخطار الطبيعية ومهما كان احتمال تطورها فأن التأمين يتأثر بالظروف الدولة سياسيا واقتصاديا وقانونيا وأن الصفه الواضحة لهذه الظروف هى التغير السريع مما يعنى أن من المتوقع التزام المؤمنين ومعيدى التأمين .

المبحث الثانى
المبادئ والقواعد التى تحكم اعادة التأمين

سريان مبدأ التعويض على كافة عقود اعادة التأمين بما فى ذلك تلك التى تتعلق بتأمينات الاشخاص :

رأينا فى المبحث السابق كيف ان عملية اعادة التأمين عملية فنية لاعلاقة للمؤمن له الاصلى بها ، وهكذا فبالرغم من اهتمام عقد اعادة التأمين بتحمل شركة او شركات اعادة التأمين بجزء من الخطر محل التأمين الاصلى الا ان المؤمن له فى العقد المباشر لا شأن له على الاطلاق بعقد اعادة التأمين وليس طرفا فيه ولا يمكن له مطالبة شركة اعادة التأمين بالتعويض او جزء منه فالمسئول امامه وعن التعويض ككل هو المؤمن الاصلى الذى تعاقد معه (المؤمن المباشر) والذى يلتزم باداء كامل مبلغ التأمين او التعويض المستحق سواء قامت شركة او شركات اعادة التأمين بسداد نصيبها ام لا .

ومن هنا نفهم كيف يكون عقد اعادة التأمين من العقود التى يسرى فى شأنها مبدأ التعويض اذ يعتبر من عقود التعويض والتعويض فقط حتى ولو كان عقد التأمين الاصلىمن عقود تأمينات الاشخاص التى لا يسرى فى شأنها مبدأ التعويض ٠٠ ففى كافة عقود اعادة التأمين تتمثل مسئولية الهيئة المعاد التأمين لديها بتعويض المؤمن المباشر عن جزء من المبلغ او التعويض الذى يلتزم بأدائه تنفيذا لعقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له الاصلى .

وهكذا فكما رأينا كيف يكون للمؤمن له الاصلى مطالبة المؤمن المباشر بكامل مبلغ التأمين أو كامل التعويض سواء قام المؤمن المباشر باعادة تأمين جزء من العملية ام لا وبالتالى سواء قبل رجوع المؤمن المباشر على هيئة اعادة التأمين او بعد ذلك ، فأن للمؤمن الاصلى مطالبة شركة اعادة التأمين بالوفاء بالتزاماتها وفقا لعقد اعادة التأمين

---

(١)يمكن لشركات التأمين المباشر فى مصر وفى غيرها قبول اعادة التأمين بالنسبة لجزء من هذه الاعمال وفقا لسياستها والقواعد التى تحكمها .

Reinsurance Contract قبل قيامه بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن له الاصلى وفقا لعقد التأمين Insurance Contract، كما تلتزم شركة اعادة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن المباشر وفقا لعقد اعادة التأمين حتى ولو اشهر افلاسه وتم تخفيض التزاماته تجاه المؤمن لهم ويدخل ما تؤديه شركة اعادة التأمين ضمن اصول المؤمن المباشر الذى اشهر افلاسه .

ومن ناحيه اخرى فان شركة اعادة التأمين لا تلتزم بالتعويض لمجرد قيام المؤمن المباشر بأدائه للمؤمن له فقد يكون اداء المؤمن المباشر للتعويض فى بعض الحالات على سبيل المنحة لعدم التزامه به (ويتم ذلك عادة للاحتفاظ بالعميل الذى يكون قد اعطى بيانات خاطئة بحسن نية ولكن الخطأ يصل الى المدى الذى يسقط التزام المؤمن بأداء التعويض اذا ما تمسك بذلك) كما لا تلتزم شركة اعادة التأمين بأية مصروفات يتحملها المؤمن المباشر علاوة على التعويض نتيجة لنزاع بينه وبين المؤمن له الاصلى لم تطالب شركة اعادة التأمين بالدخول فيه ... تلك هى القاعدة العامة وذلك ما لم ينص فى عقد اعادة التأمين بشرط صريح على التزام شركة اعادة التأمين فى تلك الحالات .

هذا وتطبيقا لمبدأ التعويض فانه اذا تمكن المؤمن المباشر من اجراء تسوية مع المؤمن له الاصلى ترتب عليها قيامه بأداء تعويض اقل من التعويض المستحق ، فان التعويض الذى تلتزم به شركة اعادة التأمين يتم تخفيضه تبعا لذلك باعتبار ان عقد اعادة التأمين من عقود التعويض والتعويض فقط.

العوامل التى تؤثر فى تحديد حد الاحتفاظ Retained Line وتقدير المبلغ او الجزء المعاد تأمينة:

لا شك ان من اهم العوامل التى تؤثر فى تحديد المؤمن الاصلى (المباشر) للحد الذى يحتفظ به من العمليات التى يجريها ، وبالتالى تقدير المبلغ او الجزء المعاد تأمينه، تلك التى تتعلق بقدرته المالية التى يستمدها من رأسماله وإحتياطياته والاقساط المستحقة ، على ان هناك عوامل رئيسية اخرى تتعلق بالعمليات التى يقوم بها سواء من حيث

مدى تعددها ومتوسط مبالغها واخيرا هناك من العوامل ما يتعلق بدرجه الخطر وانتشاره ومدى تركزه .

وهكذا فطالما رسخت اقدام شركة التأمين فى سوق التأمين وكلما زادت خبرتها وتزايد رأسمالها وإحتياطياتها كلما امكنها الاحتفاظ بمبلغ او جزء اكبر من عمليات التأمين التى تقوم بها ، والامر كذلك كلما كانت اعداد العمليات المتشابهة كبيرة وضخمة وكلما كان متوسط مبالغ التأمين كبيرا ، وفى ذات الاتجاه يرتفع القدر المحتفظ به كلما انخفضت احتمالات تحقق الخطر وكلما كانت الخسائر الناشئة عن ذلك جزئية .

هذا اما بالنسبة لشركة اعادة التأمين فحيث تبرم اتفاقية تلتزم بمقتضاها بقبول عمليات اعادة التأمين التى تقدم لها من شركة تأمين مباشر ، او حيث لا توجد مثل هذه الاتفاقية ويتم قبول كل من عمليات التأمين على حدة من عدمه ، فانها فى كافة الاحوال تتخذ قرارها بتوقيع الاتفاقية مع المؤمن المباشر وتحديد شروطها او بقبول احدى عمليات اعادة التأمين وتسعيرها وذلك على ضوء نوع التأمين وسمعة المؤمن المباشر وخبرته فى اختيار عمليات التأمين وقدرته المالية بل والقدر الذى يقرر الاحتفاظ به وذلك مع اهمية مراعاة التوزيع الجغرافى للاخطار المعاد تأمينها .

طرق اعادة التأمين :

قد يقوم المؤمن المباشر بعملية اعادة التأمين بمجرد حصوله على عملية تأمينية يرى ان من الضرورى ان يعيد تأمين جزء منها وبهذا تتم اعادة التأمين بالنسبة لكل عملية ، وهذه هى اقدم الطرق .

وقد يكون من المناسب للمؤمن المباشر ان يبرم اتفاقية مع احدى هيئات اعادة التأمين تتم فى اطارها عمليات اعادة التأمين بصورة تلقائية ملزمة للجانبين (المؤمن المباشر وشركة اعادة التأمين) وقد تتم اعادة التأمين فى اطار الاتفاقية بالنسبة للعمليات التى يرى المؤمن المباشر اعادة تأمينها فقط فتلتزم شركة اعادة التأمين بقبولها .

ومن ناحية اخرى فقد ترى عادة شركات تأمين ان من المناسب لها انشاء صندوق او حساب خاص بالعمليات الضخمة او شديدة الخطورة وبحيث يكون هذا الحساب المشترك او المجمع بمثابة صورة من صور اعادة التأمين فتظل كل شركة مسئولة مسئولية كاملة امام المؤمن لهم الاصليون عن العمليات التى تتعاقد معهم عليها ولكنها وفى ذات الوقت تقوم بتوزيع هذه المسئولية بين الشركات الاخرى المشتركة معها فى الصندوق او الحساب المشترك .

واخيرا فلا يفوتنا ان نشير الى ما تسنه تشريعات بعض الدول من وجوب قيام شركات التأمين المباشر باعادة تأمين جزء من عملياتها لدى شركات وطنية لاعادة التأمين وبنسب تحددها تلك التشريعات كما هو الحال فى مصر .

ونتناول فيما يلى طرق اعادة التأمين المشار اليها ، عدا تلك التى تنظمها تشريعات الدول والتى تختلف من دولة لاخرى ، بشئ من التفصيل :

أولا : اعادة التأمين بالنسبة لكل عملية على حدة (الطريقة الاختيارية لاعادة التأمين Facultative Reinsurance) :

وهذه هى اقدم طرق اعادة التأمين وبمقتضاها تقرر شركة التأمين المباشر اعادة التأمين من عدمه بالنسبة لكل عملية على حدة فإذا ما رأت اعادة التأمين بالنسبة لعملية ما فانها تقوم بتحديد الخطر المعاد تأمينه او الجزء او المبلغ المعاد تأمينه وكذا الشركة التى تتم اعادة التأمين لديها .

وتتبع هذه الطريقة بالشركات التى لاتواجه بصورة دورية عمليات تحتاج معها لعمل اتفاقية عامة لاعادة التأمين ، أو حيث يزيد المبلغ المطلوب اعادة تأمينه عن القدر الذى تغطيه اتفاقية اعادة التأمين او حيث يكون الخطر غير عادى وترغب شركة التأمين المباشر فى اعادة التأمين بالنسبة لجزء من المبلغ الذى تحتفظ به بمقتضى اتفاقية اعادة التأمين .

وهكذا قد يكون من المناسب اتباع الطريقة الاختيارية لاعادة التأمين بالنسبة لشركة تأمين مباشر غير متخصصه فى فرع الحياة ، على سبيل المثال، وبالتالى لا توجد لديها عمليات منتظمة فى هذا الفرع تستدعى اجراء اتفاقية لاعادة التأمين مع احدى شركات اعادة التأمين ٠٠٠ وتقوم هنا بالتعاقد على عملية اعادة التأمين بالنسبة لكل من عمليات التأمين التى تقوم بها والتى ترى اهمية اعادة التأمين بالنسبة لها ، كل على حدة ، اما على اساس جزء من عملية التأمين الاهليه وبذات شروطها وسعرها (وهذه هى طريقة اقتسام الخطر) او بالنسبة لخطر الوفاة فقط او خطرى الوفاة والعجز المستديم فيما يزيد عن حد الاحتفاظ (اى إعادة تأمين لاخطار محددة) وذلك مقابل قسط يتم تحديده فى بداية كل من سنوات عقد التأمين الاصلى – من حاصل ضرب المبلغ الخاص بخطر الوفاه فى اول السنة ومعدل قسط التأمين وفقا لسن المؤمن عليه فى اول السنة ايضا (وتسمى هذه الطريقة بطريقة قسط الخطر Risk Premium ونلاحظ هنا ان قسط اعادة التأمين يختلف من سنة لاخرى نظرا لتحديده سنويا على اساس المبلغ المعاد تأمينه والذى يتناقص من سنة لاخرى (مع تزايد الاحتياطى الذى يحتفظ به المؤمن الاصلى) ومعدل قسط الخطر والذى يتزايد من سنة لاخرى (لتزايد احتمالات الوفاه مع تقدم العمر).

ثانيا : اعادة التأمين تلقائيا وفقا لاتفاقية ملزمة لكل من المؤمن المباشر وشركة اعادة التأمين (الطريقة الاجبارية او المستمرة او طريقة الاتفاقية الملزمة للجانبين Mandatory Treaty)

اذا كان من اهم مزايا الطريقة الاختيارية ما تتيحة للمؤمن المباشر من حرية الاحتفاظ بالعمليات المربحة او بجزء كبير منها فان من اهم عيوبها تعدد الاجراءات التى نقوم بها لاعادة التأمين وما يستنفذه ذلك من وقت اما ان تتراخى معه شركة التأمين المباشر فى التعاقد مما يعرضها لضياع العملية التأمينية ذاتها اذا التجأ المؤمن له لشركة اخرى ، او ان تقوم شركة التأمين المباشر بالتعاقد وتتعرض لاحتمال تحملها لكامل مبلغ التأمين او التعويض اذا ما تحقق الخطر قبل نجاحها فى اتمام اجراءات التفاوض والتعاقد مع شركة اعادة التأمين التى تختارها .

لذا تفضل شركات التأمين المباشر عقد اتفاقية اعادة تأمين Reinsurance Treaty مع شركة (أو شركات) اعادة تأمين تلتزم بمقتضاها بالتنازل عن جزء معين من العمليات المحددة بالاتفاقية نسبة

منها بحد اقصى معين او جزء من مبلغ عقد التأمين يوازى الجزء المحتفظ به او مضاعفاته) وذلك لشركة اعادة التأمين التى تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين فى نطاق الاتفاقية وبذلك فانه بمجرد تعاقد المؤمن المباشر مع المؤمن له تصبح شركة اعاده التأمين مسئولة عن نصيبها (وقد تتمثل مسئوليتها فى تحمل الخسارة التى تزيد عن رقم معين لكل وثيقة او لكل حادث او لكل فترة زمنية عادة سنة) بصورة تلقائية ودون الحاجة الى اتفاق خاص .
وهكذا فلا نجد فى هذه الطريقة تعاقد عن كل عملية اعادة تأمين فكافة العمليات التى تدخل فى نطاق الاتفاقية يعاد التأمين عليها دون الحاجة لاى تعاقد مما يختصر الوقت والجهد والمال .

ثالثا : اتفاقية اعادة التأمين الملزمة لهيئة اعادة التأمين فقط (اتفاقية اعادة التأمين الاختيارية من جانب المؤمن المباشر Facultative Treaty)
رغم ان اجباريا طريقة اعادة التأمين بالاتفاقية الملزمة للجانبين تعتبر من اهم مزاياها التى تؤدى الى اختصار الوقت والجهد والمال ، فأن لهذه الاجبارية عيبا جوهريا اذ تعتبر قيدا على المؤمن المباشر يلزمه باعادة التأمين بالنسبة لكافة العمليات التى يحصل عليها طالما كانت تدخل فى نطاق الاتفاقية حتى تلك التى قد يكون من المناسب له الاحتفاظ بها لربحيتها .

ومن هنا تفضل بعض شركات التأمين المباشر ان تقتصر اجبارية الاتفاقية على شركة اعادة التأمين فقط وبالتالى يظل لها لاحق فى ان تعيد لديها كل او بعض العمليات التى تدخل فى نطاق التعاقد ، وهكذا يمكن اعتبار اتفاقية اعادة التأمين هنا اختياريه من جانب شركة التأمين المباشر فكل ما تلتزم به هو انها اذا رأت اعادة التأمين بالنسبة لبعض العمليات فيتعين ان يتم ذلك من خلال الاتفاقية وبناء على اخطار معين اما شركة اعادة التأمين فتعتبر الاتفاقية ملزمة لها اذ يتعين عليها قبول كافة العمليات التى يعاد تأمينها طالما كان ذلك فى اطار الاتفاقية .

رابعا : الحساب المشترك أو المجمع لاعادة التأمين :
حيث تشتد المنافسة بين شركات التأمين المباشر على بعض العمليات الضخمة (كالسفن الذرية والطائرات العملاقة) او حيث لا

يمكن قياس احتمال تحقق بعض الاخطار بالدقة المطلوبه (كأخطار الحروب والثروات) وبوجه عام حيث يستلزم الامر القيام بعمليات اعادة التأمين ، فقد يكون من المناسب لعدد من شركات التأمين ذات القدرة المالية والفنية ان تتعاون معا فى انشاء حساب مشترك او مجمع يضم العمليات التى تقوم بها فى اطار معين يتم الاتفاق عليه وذلك وفقا للنسب التى يحددها هذا الاتفاق ، وهكذا نكون امام مكتب او جهاز تأمين مشترك تقدم اليه كافة العمليات التأمينية التى تتعاقد عليها الشركات أعضاء هذا الاتحاد او التجمع والتى تدخل فى اطار معين حيث يتم تسجيلها وامساك حساباتها واعادة توزيع نتائجها بين الاعضاء اما بنسبة العمليات التى قدمها كل منهم او بأية نسبة اخرى يتفق عليها .

وفى هذه الصورة او الطريقة من طرق اعادة التأمين تظل مسئولية كل مؤمن مباشر كاملة امام المؤمن له الاصلى ويصبح المكتب او الجهاز او الادارة التى ستقوم بتسجيل العمليات وامساك حساباتها بمثابة هيئة لاعادة التأمين مملوكة للمؤمنين المباشرين وفقا للحصص المتفق عليها .

المبحث الثالث
أحكام اعادة التأمين فى مصر

أهتم قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر فى مادته٣٤ بالزام شركات التأمين بإعادة تأمين جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وفقا لنسب يحددها قرار وزارى بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين وتلتزم بها الشركة المصرية لاعادة التأمين مع أدائها لعموله اعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر .

ومن ناحية أخرى تنص الماده ٣٥ من قانون الاشراف والرقابة على أنه فيما يجاوز جزء اعاده التأمين الذى تلتزم شركات التأمين باسناده الى الشركة المصرية لاعادة التأمين فإن على شركات التأمين اعطاء الأولوية فى اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى فيما يخرج عن نطاق إتفاقياتها علىالشركات المصرية الأخرى المرخص لها بالعمل فى مصر للاكتتاب وفقا لطاقتها الاستيعابيه **(أو ما يسمى بحد الاحتفاظ)**

وفيما يلى نماذج عمليات اعادة التأمين والأموال بالخارج الملحق بالائحة التنفيذيه لقانون الاشراف والرقابة :

جدول رقم ١٠ (ملحق رقم ٢٠)
بيان بتوزيع أقساط التأمين على الحياة وتكوين الأموال فى آخر السنة المالية المنتهية فى / / ١٩.

بيان	وثائق فردية		جماعى		جمله		تكوين أموال
	عادية	شعبية					
الاقساط المباشرة ٠٠ ٠٠ ٠٠	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	%	جنيه	%
إعادة تأمين واردة محليا ٠٠							
إعادة تأمين واردة من الخارج							
جملة (أ) ٠٠ ٠٠							
				١٠٠		١٠٠	
يطرح :							
إعادة تأمين صادرة محليا ٠٠							
إعادة تأمين صادرة للخارج.							
جملة (ب) ٠٠ ٠٠ ٠				----------			
صافى الأقساط(أ–ب)٠٠٠							

جدول رقم ١١ (ملحق رقم ٢١)

(أ) لشركات التأمين المباشر

بيان بتوزيع أقساط التأمينات العامة ومخصص الاخطار السارية التعويضات تحت التسوية والعملات والمصروفات

عن السنة المالية المنتهية فى / / ١٩

بيان الاقساط	مخصص الأخطار السارية		التعويضات	العمولات	المصروفات
	أول العام	أخر العام	المدفوعة	المخصص	المخصص
	جـ	جـ	جـ	جـ	جـ
الإصدارات:					
اشتراك وارد (+) ...					
اشتراك صادر (–) ..					
العمليات المباشرة ...					
اعادة تأمين وارد محليا					
اعادة تأمين وارد من الخارج					
اجمالى العمليات (أ) ...					
اعادة تأمين صادرة محليا :_					
الزامى (المصرية) ...					
إتفاقى					
اختيارى وتبادلى ...					
مجموع اعادة التأمين .					
الصادرة محليا					
اعادة تأمين صادرة للخارج:					
الزامى					
إتفاقى					
اختيارى					
مجموع اعادة التأمين					
الصدرة للخارج					
مجموعا اعادة التأمين					
الصادرة (ب)					
صافى العمليات (ا)–(ب)					

ملاحظة:

يعد نموذج مستقل لكل فرع من فروع التأمين يعد عنه حساب إيرادات ومصروفات مستقل مع مراعاة فصل العمليات العادية عن العمليات طويلة الأجل .

(ب) لشركات إعادة التأمين

الأقساط ومخصص الاخطار السارية ومخصص التعويضات تحت التسوية والعمولات ومصاريف الإنتاج عن السنة المنتهية فى / / ١٩

بيان	عمليات واردة ومحليا				عمليات واردة من الخارج		جملة
	الصادر				الصادر		
	الزامى	غير الزامى	جملة	محلى للخارج	الصافى جملة الوارد	محلى للخارج	الصافى الصافى
الأقساط							
مخصص الأخطار السارية فى أول العام							
مخصص الأخطار السارية أخر العام							
التعويضات المدفوعة							
مخصص التعويضات تحت التسوية فى أول العام							
الات وتكاليف الإنتاج							
المصروفات العمومية الإدارية							

ملاحظة:

يعد نموذج مستقل بالنسبة لكل عمليات التأمين على الحياة وكل فرع من فروع التأمينات العامة يعد عنه حساب إيرادات ومصروفات مستقل مع مراعاة فصل العمليات العادية عن العمليات طويلة الأجل .

جدول رقم ١٢ (ملحق رقم ٢٢)
توزيع عمليات إعادة التأمين للتأمينات العامة عن السنة المالية
المنتيهة فى / / ١٩

الدولية	الفروع الإجمالى	الحريق	النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى	أجسام سفن	الحوادث والمسئوليات	السيارات
(أ) دول أوربا :						
١- انجلترا						
٢- ألمانيا الغربية						
٣- فرنسا						
٤- سويسرا						
٥- دول أخرى						
المجموع ...						
(ب) الولايات المتحدة الامريكية						
(ج) دول افريقا (عدا الدول العربيه)						
(د) دول آسيا (عاد الدول العربية)						
١- اليابان						
٢- الهند						
٣- الصين						
٤- دول أخرى						
المجموع						
(هـ) دول عربية						
(و) مناطق أخرى :						
١- الاتحاد السوفيتى						
٢- دول أخرى						
المجموع						
المجموع الكلى						

ملاحظة : يعد بيان مستقل بالتفصيل الموضح بعلاليه النسبة لكل من :
(أ) العمليات الصادرة للخارج (ب) العمليات الواردة من الخارج
ويعد البيان فى كل حالة عن كل من :
- الاقساط المدفوعة – التعويضات المدفوعة – العمولات والاستقطاعات الأخرى

شركة :

جدول رقم ١٣ (ملحق رقم ٢٣)

بيانات خاصة بعمليات إعادة التأمين الصادرة

الشروط الأساسية لاتفاقيات إعادة التأمين الصدرة عن عام ١٩

أولا : الاتفاقيات النسبية

فرع ---------- نوع الاتفاقية ------

حد الاحتفاظ (الحد الأقصى) ----------

حد الأقصى لمسئولية معيدى التأمين----------

عمولة إعادة التأمين---------- :

بدون تبادل ---------- مع التبادل

استقطاعات أخرى : (تذكر بالتفصيل) ----------

عمولة الارباح---------- :

نسبة المصاريف الادارية----------

معدل العمولة---------- :

نسبة من صافى الربح أو طبقا لمعدل الربحية أو طبقا لمعدل الخسارة--------

مدة ترحيل الخسارة----------

الفائدة على الإحتياطيات----------

ثانيا : الاتفاقيات النسبية

فرع ---------- نوع الاتفاقية------

الشريحة الأولى

حدود الاحتفاظ الأصلية الأولوية----------

الحد الأقصى لمسئولية معيدى التأمين----------

معدل القسط السنوى ---------- الحد الأدنى للقسط السنوى-----

عدد مرات إعادة التأمين الى أصلة ----- القسط الاضافى لذلك----

الشرائح التالية (تذكر كل على حدة)----------

الحد الأقصى لمسئولية ميعدى التأمين----------

معدل القسط السنوى ---------- الحد الأدنى للقسط السنوى-----

عدد مرات إعادة التأمين الى أصلة ----- القسط الاضافى لذلك ----

---

ملاحظة : تقدم بيانات هذا الملحق عن اتفاقيات السنة الحالية .

جدول رقم ١٤ (ملحق رقم ٢٤)

شركة :

بيانات بأموال والتزامات شركات التأمين فى الخارج

أ) بيان بجملة الالتزامات الخارجية للشركة فى آخر السنة المالية المنتهية فى / / ١٩

البيان	صافى الالتزام عن الفروع والتوكيلات الخارجيه			المجموع
	فرع توكيل	فرع توكيل	فرع توكيل	
أولا:عمليات التأمين على الحياة :	جـ	جـ	جـ	جـ
– الاحتياطى الحسابى				
– إحتياطى التعويضات تحت التسوية				
ثانيا : التأمينات العامة:				
– إحتياطى الأخطار السارية				
– إحتياطى التعويضات تحت التسوية				
المجموع				

ملاحظات :

١- توضح الشركة الطريقة التى اتبعتها فى حساب هذه الالتزامات.

٢- يوضح التزام عن كل فرع أو توكيل على حدة .

٣- يرفق تقرير مفصل عن التزامات كل فرع أو توكيل للشركة فى الخارج موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

ب) بيان أموال الشركة فى الخارج (عن الفروع التوكيلات الخارجية(فى آخر السنة المالية المنتهية فى / / ١٩

البيان	فرع توكيل	فرع توكيل	فرع توكيل	المجموع
١- عقـــــارات				
٢- أوراق مالية				
٣- قـــــــروض				
٤- ودائع بالبنوك				
٥- حسابات جارية بالبنوك				
المجموع				

ملاحظة : تذكر القيمة عن كل فرع أو توكيل على حدة ويرفق تقرير مفصل عن أموال كل فرع أو توكيل للشركة فى الخارج موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .